



الرقم: ٢١١

التاريخ:

الموافق: ٢٠١٤/٩/١٦

قرار وزير المالية رقم (٢١١) لسنة ٢٠١٤م بشأن التعامل مع  
إقرارات ضرائب الدخل المقدمة من كبار ومتوسطي المكلفين وفقاً لقاعدة الربط الذاتي  
عن سنوات الدخل ٢٠١٠م حتى ٢٠١٣م

وزير المالية:

- بعد الاطلاع على القانون رقم (١٧) لسنة ٢٠١٠م بشأن ضرائب الدخل ولائحته التنفيذية.
- وعلى القرار الجمهوري رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٣م بشأن اللائحة التنظيمية لوزارة المالية وتعديلاته.
- وعلى القرار الجمهوري رقم (١٨٤) لسنة ٢٠١١م بشأن تشكيل حكومة الوفاق الوطني وتعديلاته.
- وعلى قرار وزير المالية رقم (٢٨٠) لسنة ٢٠١١م بشأن قواعد ومعايير تحديد المخاطر واختيار العينات من إقرارات مكلفي ضرائب الدخل المقدمة في الموعد القانوني.
- وعلى توجيهات فخامة الأخ / رئيس الجمهورية للحكومة برقم (٢٠٢١) وتاريخ ٢٠١٤/٧/٨م بشأن معالجة الصعوبات والمشاكل المالية.
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (١٤٠) لعام ٢٠١٤م بشأن الإجراءات اللازمة لتحصيل الأوعية الضريبية والجمركية.
- وبناء على عرض الأخ / رئيس مصلحة الضرائب.

«قرار»

مادة (١): تعامل إقرارات ضرائب الدخل المقدمة من كبار ومتوسطي المكلفين في الموعد القانوني وفقاً لقاعدة الربط الذاتي (عن سنوات الدخل ٢٠١٠م حتى ٢٠١٣م، وذلك استثناء من قرار وزير المالية رقم (٢٨٠) لسنة ٢٠١١م بشأن قواعد ومعايير تحديد المخاطر واختيار العينات من إقرارات مكلفي ضرائب الدخل المقدمة في الموعد القانوني، على النحو الآتي:-

أ. قبول إقرارات ضرائب الدخل المستوفية لشروطها الشكلية والقانونية المقدمة عن سنوات الدخل من ٢٠١٠م إلى ٢٠١٣م (والتي لم يسبق مراجعتها) المقدمة وفق قاعدة الربط الذاتي وعلى مسؤولية المكلفين طالما لم تتوفر لدى الإدارة الضريبية أية بيانات أو معلومات مؤكدة تثبت عدم صحة تلك الإقرارات.

ب. اختيار عينات للمراجعة والتدقيق من الإقرارات المقدمة وفقاً لقاعدة الربط الذاتي والمحددة بالفقرة (أ) من هذه المادة على أساس تقييم المخاطر، وتعد من عوامل المخاطر خلال السنوات ٢٠١٠م - ٢٠١٣م التي يستدعي معها مراجعة تلك الإقرارات ووقوعها ضمن العينات مايلي:-

■ الإقرارات المقدمة بخسارة.

■ الإقرارات المقدمة بأرصدة دائنة أو صفرية.



الرقم: ٢١١  
التاريخ:  
الموافق: ٢٢٠١٤/٩/١٦

- الإقرارات المقدمة عن أنشطة جديدة أو خضعت للضريبة لأول مرة أو قدمت استناداً إلى دفاتر وحسابات منتظمة لأول مرة.
- الإقرارات المقدمة من مكلفين مضت ثلاث سنوات (بدءاً من السنة الضريبية ٢٠١٠م) ولم تدقق إقراراتهم .
- الإقرارات المقدمة من شركات الاتصالات ومصنعي السجائر والبنوك وشركات التأمين والمشاريع الاستثمارية .
- الإقرارات التي أسفرت نتائج ربط الضريبة النهائي لآخر سنة ضريبية تجاوز الضريبة بنسبة ٢٠% عن الضريبة المحددة بالإقرار ( بما فيها الأوعية المستقلة ) .
- الإقرارات الغير مشمولة بالمعايير السابقة وتمثل مخاطر وقفت عليها الإدارة الضريبية تدرج ضمن برامج المراجعة بعد اخذ موافقة رئيس المصلحة .
- مادة (٢) (أ): تخضع الإقرارات التي تقع ضمن العينات المختارة للمراجعة المكتبية من قبل الوحدة التنفيذية للضرائب على كبار المكلفين وفروعها أو الإدارة العامة لمكاتب الضرائب بأمانه العاصمة وبقية محافظات الجمهورية (كلاً بحسب إختصاصه) ويتم استيفاء البيانات والإيضاحات اللازمة التي لها صلة بتحديد النوع واحتساب الضريبة ومقدارها بحسب كل حالة بموجب طلب يبلغ به المكلف بالوسائل الإدارية الرسمية .
- (ب): للإدارة الضريبية الاكتفاء بالمراجعة المكتبية أو النزول الميداني (إذا توفرت الأسباب اللازمة لذلك ) واستكمال إجراءات المراجعة الشاملة أو الجزئية ميدانياً ووفقاً للإجراءات المتبعة .
- (ج): في ضوء نتائج المراجعة المكتبية أو الميدانية يتم قبول الإقرار المقدم من المكلف وإبلاغه بذلك وفقاً للنموذج المعد لهذا الغرض أو إجراء الربط الإضافي عليه طبقاً لأحكام القانون رقم (١٧) لسنة ٢٠١٠م بشأن ضرائب الدخل .
- مادة (٣): يصدر رئيس المصلحة القرارات والتعليمات والنماذج المنفذة لهذا القرار .
- مادة (٤): يلغى أي نص أو قرار يتعارض مع نصوص وأحكام هذا القرار .
- مادة (٥): يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ويبلغ من يلزم بتنفيذه .

صدر بيديان عام وزارة المالية

بتاريخ ١٤٣٥هـ /

الموافق ٢٢٠١٤/ ٩ / ١٦

مكتب الوزير

صورة طبق الأصل

وزير المالية

د/محمد منصور زمام